الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201377

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201377-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/06، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154381) الصادر في الدعوى رقم (Z-154381-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الرواتب والأجور.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند مصاريف الإعلان والترويج.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ الزكاة المستحقة.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ الزكاة المدفوعة.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201377

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201377-2023)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (التنازل عن الرواتب وفروق الأجور للعام 2016م)، يدفع المكلف بأن الرواتب تمثل رواتب فعلية ومصروف ضروري لممارسة النشاط ولم تتمكن الشركة تقديم المستندات المؤيدة للهيئة نظرًا لضيق الوقت الكافي لتقديم المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة، وتوضح المستأنفة بأن الاختلافات بين إقرار شركة ... وشهادة التأمينات الاجتماعية والذي يبلغ (15,639,239) ريال يكمن في البدلات الأخرى التي لا تظهر في شهادة التأمينات، كذلك الزيادات في الرواتب خلال العام التي لا تأخذ أثرها في شهادة التأمينات إلا من شهر يناير، واستندت إلى المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل فإن عدم قبول حسمها يعد إجراء غير مبرر. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن

تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى أصل الخلاف بين طرفي الدعوى، يتبين بأن سبب الخلاف تأسيسًا يعد خلاف مستندي يتضح أن المستأنف ضدها قامت بمقارنة الرواتب و الأجور المصرح عنها في الإقرار مع الرواتب والأجور الواردة في الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي تعدّ إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستأنف ضدها قامت باعتماد الرواتب والأجور المسجلة في التأمينات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201377

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201377-2023)

الاجتماعية وعدم حسم الرواتب الزائدة عن شهادة التأمينات الاجتماعية، وذلك بسبب عدم تقديم المبررات لما يزيد عن ذلك، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت شهادة من المحاسب القانوني موضح فيها بيان تحليلي يوضح الفروقات غير المعتمدة من قبل الهيئة والتي تمثل في عمولات خارجية وداخلية وحوافز وعمل إضافي وأجر إضافي وبدلات لا تظهر ضمن الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية وحيث قدم المكلف القوائم المالية وميزان المراجعة ومسيرات الرواتب المعتمدة مع مستندات الصرف وتم مطابقتها مع تقرير المحاسب القانوني، بالتالي فإن هذه المستندات بدورها أنهت الخلاف المستدي القائم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التنازل عن الرواتب وفروق الأجور للعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-154381) الصادر في الدعوى رقم (Z-154381-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التنازل عن الرواتب وفروق الأجور للعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201377

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-201377)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ للعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات الإعلان والترويج للعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات الزكاة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المدفوعة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التاخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.